

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩/٧/١٩٧٧ بشأن الموافقة على خطة العمل الموقعة بين جمهورية مصر العربية وكل من منظمة الأغذية والزراعة (في ٢٥/٨/١٩٧١) ومنظمة الصحة العالمية (في ٢٩/٧/١٩٧١) وهيئة صندوق إغاثة الطفولة (في ١٢/١٢/١٩٧١) الخاصة بإنشاء مشروع لإنتاج خلطات غذائية غنية بالبروتينات وخطة العمل الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الغذاء العالمي في القاهرة في ١٤/٧/١٩٧١ بالمساهمة في إنشاء مصنع لإنتاج خلطات غذائية غنية بالبروتينات ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩/٩/١٩٧٧ ؛

قرار

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية خطة العمل الموقعة بين جمهورية مصر العربية وكل من منظمة الأغذية والزراعة (في ٢٥/٨/١٩٧١) ومنظمة الصحة العالمية (في ٢٩/٧/١٩٧١) وهيئة صندوق إغاثة الطفولة (في ١٢/١٢/١٩٧١) الخاصة بإنشاء مشروع لإنتاج خلطات غذائية غنية بالبروتينات وخطة العمل الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الغذاء العالمي في القاهرة في ١٤/٧/١٩٧١ بالمساهمة في إنشاء مصنع لإنتاج خلطات غذائية غنية بالبروتينات ويعمل به اعتبارا من ١٤/٧/١٩٧١ ؛

تحريرا في ٢٩ شوال سنة ١٣٩٧ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل لمسد العمل باتفاقية التعويضات بين حكوتي جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرار

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل لمسد العمل باتفاقية التعويضات بين حكوتي جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شبان سنة ١٣٩٧ (٢١ يولي سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

صاحب السعادة

أود أن أشير إلى المادة السابعة من اتفاقية تعويض الرعايا الإيطاليين الموقعة في القاهرة بين جمهورية مصر العربية وحكومة إيطاليا في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ والتي تنص على أن تنفذ أحكام الاتفاقية في خلال ١٠ سنوات . وبالأخذ في الاعتبار أن الظروف لم تساعد على تنفيذ المادة سالف الذكر . وبالتالي فإنه من الضروري إقرار مدة جديدة لتحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية ، لذلك فاتحى أقترح مد المهلة المحددة في المادة السابعة لمدة ٣ سنوات .

إن الأحكام المتعلقة بالتحويلات المنصوص عليها في الاتفاقية تنطبق طبقا للمادة الرابعة البند الثالث على الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الإيطالية والمقيمين في مصر منذ طلبهم صفة غير المقيم بشرط أن يقدموا هذا الطلب في موعد أقصاه ثلاث سنوات قبل انقضاء أجل الاتفاقية (هذه الفترة قد خفضت لتكون المدة سنة واحدة وذلك بموجب الكتب المتبادلة بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٧٣) .

وترتب على مد المهلة المنصوص عليها في المادة السابعة لمدة ثلاث سنوات أنه يجب مد المدة للواردة بالمادة الرابعة البند الثالث لمدة ٣ سنوات أيضا . ومن ثم فإن الرعايا الإيطاليين المقيمين في مصر والذين يرغبون في الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالتحويل ، يصرح لهم بتقديم طلباتهم للحصول على صفة غير المقيم في موعد أقصاه ١٩٧٨/٩/٥ . وهو فترة سنة قبل الانتهاء من العمل بمقتضى هذه الاتفاقية .

أتمنى هذه الفرصة لأبيد لسيادتكم عظيم احترامي .

السفير الإيطالي

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٧/٣ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل لمدا العمل باتفاقية التعميمات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ ؛

قرر :

مادة وحيدة: ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل لمدا العمل باتفاقية التعميمات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٢٩ م

تحريرا في ٢٩ شوال سنة ١٣٩٧ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهيم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى بمبلغ ١٨٠ مليون مارك ألماني لتمويل المشروعات الاستثمارية في جمهورية مصر العربية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع في بون بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛ وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون المالى بمبلغ ١٨٠ مليون مارك ألماني لتمويل المشروعات الاستثمارية في جمهورية مصر العربية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع في بون بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسته الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٧ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

صاحب السعادة

تلقيت خطابكم المؤرخ ٣٠ مايو ١٩٧٧ وفيما يلي نصه :

«أرد أن أشير إلى المادة السابعة من اتفاقية تعويض الرعايا الإيطاليين الموقعة في القاهرة بين جمهورية مصر العربية وحكومة إيطاليا في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ والتي تنص على أن تنفذ أحكام الاتفاقية في خلال ١٠ سنوات . وبالأخذ في الاعتبار أن الظروف لم تساعد على تنفيذ المادة سالفة الذكر وبالتالي فإنه من الضروري إقرار مدة جديدة لتحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية لذلك فإننى اقترح مد المهلة المحددة في المادة السابعة لمدة ٢ سنوات .

إن الأحكام المتعلقة بالتحويلات المنصوص عليها في الاتفاقية تنطبق طبقا للعدة الرابعة البند الثالث على الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الإيطالية والمقيمين في مصر منذ طلبهم صفة غير المقيم بشرط أن يقدموا هذا الطلب في موعد أقصاه ثلاث سنوات قبل إنتضاء أجل الاتفاقية (هذه الفترة قد خفضت لتكون المدة ستة واحدة وذلك بموجب الكتب المتبادلة بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٧٣)

ويترتب على مدا المهلة المنصوص عليها في المادة السابعة لمدة ثلاث سنوات أنه يجب مد المدة الواردة بالمادة الرابعة البند الثالث لمدة ٢ سنوات أيضا . ومن ثم فإن الرعايا الإيطاليين المقيمين في مصر والذين يرغبون في الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالتحويل ، يصرح لهم بتقديم طلباتهم للحصول على صفة غير المقيم في موعد أقصاه ١٩٧٨/٩/٥ ، وهو فترة ستة قبل الانتهاء من العمل بمنتهى هذه الاتفاقية .

ردا على كتابكم أشرف بإحاطة سيادتكم بأن اقتراحكم قد قبلته حكومة جمهورية مصر العربية لذلك فقد ووفق على أن يتقدم الرعايا الإيطاليين بطلب الحصول على صفة غير المقيم في موعد لا يتجاوز ٥ سبتمبر ١٩٧٨

وزير الاقتصاد

والتعاون الاقتصادى

دكتور : حامد عبد اللطيف السايح